

نص رقم ت.ع 053 لسنة 2020

بتاريخ 2020.06.10

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض  
حق الإمضاء.

مراند رسمي عدد 52 بتاريخ 2020.06.08  
إيداع قانوني بتاريخ 2020.06.09

تنظيم المصالح

المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته  
وأخرها الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20  
أفريل 2016.

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي  
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط  
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

وعلى الأمر عدد 284 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر  
2009 المتعلق بتسمية العميد للديوانة عبد المجيد ضيف الله  
كاهية مدير الصفقات بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة  
للديوانة بوزارة المالية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27  
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من  
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17  
جوان 1975 يرخص للعميد عبد المجيد ضيف الله كاهية مدير  
إدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية، أن  
يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق  
مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالمراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في  
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ  
في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة  
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان